المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 24 س/ ر ن ع **بتاريخ: 11 يوليو 2019**

إلى

السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل مسطرة الصلح.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فلا يخفى عليكم أن المشرع المغربي نظم أحكام الصلح الزجري في إطار المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، وجعله كبديل أساسي لتحريك الدعوى العمومية في الجنح الضبطية المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، إذا تحققت إحدى الحالات التالية:

تراضي المشتكي والمشتكى به على الصلح؛

عدم حضور المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه؛

حالة عدم وجود مشتك، كما هو الحال في جنح السكر العلني البين، والاستعمال غير المشروع للمخدرات...

كما أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 461 من ق م ج على إمكانية تطبيق مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة من طرف طفل، إذا وافق هو ووليه، وكذا ضحية الفعل الجرمي على ذلك.

ومن خلال تتبع الإحصائيات الصادرة عن المحاكم الابتدائية خلال السنتين الأخيرتين، يلاحظ عدم التطبيق الواسع لهذه المسطرة، ووجود تفاوت كبير بين النيابات العامة في مدى تفعيلها. فبينما سجلت بعض المحاكم أكثر من مائة حالة صلح خلال سنة 2018، فإن محاكم أخرى لم تبادر إلى تطبيقه في أي قضية. كما أن عدد المحاكم التي لم تسجل أي حالة صلح إلى حدود منتصف هذه السنة عرف ارتفاعا ملحوظا مقارنة بالسنة الفارطة، الشيء الذي ينذر بضعف النتائج المحققة خلال نهاية السنة.

وتبرز نفس المعطيات الاحصائية، أن أمر تفعيل مسطرة الصلح لا يرتبط بحجم المحكمة وعدد المحاضر الرائجة بها أو عدد الأشخاص المقدمين أمامها، خاصة وأن أفضل

النتائج المحققة سنة 2018 ترجع إلى محاكم صغرى أو متوسطة. مما يؤكد أن طريقة تدبير المحاضر التي تتوفر فيها شروط مسطرة الصلح، خاصة عند تقديم الأشخاص، تؤثر بشكل سلبي أو إيجابي في مدى إعمالها. حيث يقتضي تفعيل الصلح بالشكل المرضي أن يتحلى قاضي النيابة العامة بالإيجابية، ويسعى إلى تطبيقه في كل مرة توفرت شروطه.

ونظرا لما لمسطرة الصلح من أهمية بالغة في تدعيم مكانة الضحية في الخصومة الجنائية، والتخفيف من حجم قضايا الجنح الضبطية وعدم إثقال كاهل المحاكم بها، وتكريس العدالة التصالحية، والحيلولة دون متابعة الأشخاص وما يترتب عن ذلك من إجراءات للتنفيذ، وباقي تبعات الحكم الجنحي الصادر بالإدانة، فإني أدعوكم إلى ما يلي:

أولا: الحرص التام على تفعيل مسطرة الصلح بكل جدية، في كل القضايا التي تتوفر فيها الشروط القانونية المحددة في المادة 41 من ق م ج والمادة 461 إذا كان مرتكب الجرم طفلا؛

ثانيا: التأكيد على الدور الإيجابي لقاضي النيابة العامة في تفعيل مسطرة الصلح، من خلال إشعار الأطراف بمقتضيات المادة 41 المذكورة، والتعامل إيجابيا مع طلباتهم؛

ثالثا: تشكل فترة التقديم أمام النيابة العامة المرحلة المثلى لاقتراح إجراء مسطرة الصلح، خاصة في الجنح الضبطية التي لا يكون فيها مشتك، وهي كثيرة وتشكل في غالب الأحيان جرائم بسيطة، مما يتعين معه المبادرة إلى اقتراح إجراء الصلح بخصوصها؛

رابعا: حث المشتكى به أو مرتكب الجرم على أداء قيمة الغرامة التصالحية، بحيث يمكنه إيداعها مباشرة بصندوق المحكمة، الشيء الذي يوفر ضمانات أكبر لنجاح مسطرة المصادقة على الصلح من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه؛

ونظرا للأهمية القصوى لهذه الدورية في تعزيز حقوق الضحايا، وتحقيق فوائد العدالة التصالحية، فإني أدعوكم إلى تعميم فحواها على نوابكم، وحثهم على تفعيل مقتضياتها بكل جدية، وفق المرامي التي ابتغاها المشرع من وراء سن مسطرة الصلح بموجب المادة 41 من ق م ج، والرجوع إلى هذه الرئاسة في حالة وجود أي صعوبات.

والسلام.